العبادة افضل من الاشتغال بالنكاح كما هو افضل من الاشتغال بالبيع وساير التجارة لان النكاح مباح والنفل
عبادة فالاشتغال بالنفل اولى من الاشتغال بالمباح لوجود الاجر في النوافل من العبادة ولا اجر بمباشرة فعل
من الافعال المباحة وهذا في حالة الاعتدال اما في حالة التوقان فالنكاح سنة عنده ايضا وعندنا الاشتغال
بالنكاح افضل فانه في حالة الاعتدال سنة وعند التوقان واجب واحتج الشافعي بالكتاب والسنة والاجماع
والقياس والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى في مدح يحيى بن زكريا عليهما السلام سيدا وحصورا ونبيا من
الصالحين مدح يحيى بترك النكاح ولو كان النكاح افضل لكان هذا مدحا بترك الافضل واما السنة فقوله عليه السلام
ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء وقوله عليه السلام خير الناس بعد المائتين رجل خفيف الحاذ
قيل ما خفيف الحاذ يا رسول الله قال الذي لا اهل ولا ولد له بين النبي صلى الله عليه وسلم الخيرية بترك النكاح فلو كان
النكاح عبادة لما بين عليه السلام الخيرية بتركه وغير ذلك من الاحاديث واما الاجماع فانهم اجمعوا ان الكافر من
اهل النكاح فلو كان النكاح عبادة لم يكن الكافر من اهله لانه ليس باهل العبادة واما القياس فما ذكر في المتن
وهو ان النكاح عقد مالي فاشبه ساير العقود المالية ولا نزاع ان الاشتغال بالنوافل افضل من الاشتغال
بها فكذا النكاح واما المعقول فان في النكاح اشتغالا بما هو وسيلة الى قضاء الشهوة وحظ النفس الامارة
بالسوء وفي النوافل العبادة اشتغالا بقهر عدو الله وطلب مرضات الله تعالى ولا شك ان الثاني افضل من الاول
واحتج علماؤنا ايضا بالكتاب والسنة والاجماع والقياس والمعقول اما الكتاب فقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم
والصالحين من عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ندب الى النكاح ووصف اهله بالصلاح وجعلهم
من اهل الاستحقاق وكل ذلك يدل على فضيلة النكاح وكونه من الامور الفاضلة المندوبة واما السنة فقوله عليه السلام
النكاح من سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني وقوله عليه الصلوة والسلام تناكحوا توالدوا تكثروا فاني اباهي بكم الامم
يوم القيامة ولو بالسقط واما الاجماع فانهم اجمعوا على ان الاشتغال باعداد عدد الجهاد افضل من الاشتغال
بالنوافل ولا شك ان الاشتغال بالنكاح من هذا الباب لان تحصيل الرجال اعلى من تحصيل الخيول والجمال ولولا النكاح
لانقطع نسل المسلمين وتسبب ذلك لغلبة الكافرين واما القياس فان النكاح سبب تحصين بنات ادم والانفاق
عليهن والقيام بامورهن فاشبه ساير انواع المبرة والاحسان التي هي افضل من الاشتغال بالنوافل لكونها من

العبادة

من العبادات المتعدية والاشتغال بالمتعدية افضل من الاشتغال باللازمة بالاجماع واما المعقول فان النكاح
سبب لادخال النفس الامارة بالسوء في الحصن والحفظ الالهي ومنع النفس الامارة بالسوء خير من الاشتغال
بالنفل لقوله عليه السلام ترك ذرة مما نهى الله ورسوله خير من عبادة الثقلين والجواب عما احتج به الشافعي اما عن
الكتاب فبان الكتاب يشير الى ان الصبر عن النساء ممدوح ونحن لا نذمه لكنا نقول النكاح باقامة حدود الله افضل
منه بالدليل والمدح بشيء لا ينافي كون غيره افضل بالدليل الا ترى ان مدح شخص بانه شاعر لا ينافي افضلية
الفقيه الصابر فكذا المدح بكونه حصورا لا ينافي افضلية النكاح وذلك لان الفضل الجزئي لا تعارض فيه فكم من
فاضل في جهة يكون غيره افضل منه بجهة اخرى على انه يحتمل ان ترك النكاح كان افضل في شريعة يحيى عليه السلام
ثم نسخ في شريعتنا وصار النكاح افضل من تركه واما عن السنة فبان الاحاديث محمولة على من خاف الجور وعدم
اقامة حدود الله فانها شاقة جدا وعند خوف ذلك الاشتغال بالنوافل افضل عندنا ايضا على ان الاحاديث
متعارضة فوجب المصير الى اثار الصحابة رضي الله عنهم وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه انه قال لو علمت انه لم يبق من عمري الا
عشرة ايام لما اشتغلت الا بالنكاح مخافة ان القى الله عزبا وكذا اثار غيره من الصحابة رضي الله عنهم واما عن الاجماع
فبان كون الكافر من اهل النكاح لا ينافي كون النكاح عبادة بالنسبة الينا كالوضوء فان الكافر اهل له وهو
عبادة بالنسبة الينا واما عن القياس فبان جعله من العقود المالية غير صحيح لان المال فيه حق الله تعالى لاظهار
خطر المحل ابتداء ولذلك لا يملك العاقدان نفيه ولا يلزمه وان نفياه فاشبه مؤن الحج والجهاد بخلاف العقود
المالية فان المال فيه حق العباد على ان هذا القياس يعارض من الكتاب كما ذكر في المتن واما عن المعقول فبان
النكاح وان كان اشتغالا باللذات والشهوات لكنه فرح شهوة ومضرة وهو الزنا ظهر وانكسار ظهر والاشتغال
بغير الله ان كان للمصالح الدينية كان افضل من النوافل ولا شك ان الاشتغال بالنكاح يتعلق به المصالح الدينية والدنياوية
على ما بينا وابطل الشافعي الطلاق اي ابطال النكاح بالطلاق اي بايقاعه كيف ما شاء الزوج من جمع باوقع ثلثا
في طهر واحد وتفريق بان يفرق الثلث في ثلث اطهار وابطل الشافعي ارسال اي ايقاع الطلقات الثلث
جملة دفعة واحدة كما جاز فسخ البيع مطلقا وعندنا الجمع بين الطلقتين او الثلث في طهر واحد
او بكلمة واحدة بدعة لانه مخالف للسنة لان النكاح سنة يتعلق به المصالح الدينية والدنياوية فيكره الطلاق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)